عنوان الوثيقة	سياسة حماية البيانات الشخصية
الجهة	مؤسسة علي بن إبراهيم المجدوعي وعائلته الخيرية
رقم الإصدار	3
جهة الإصدار	■ مجلس الأمناء ☐ اللجنة التنفيذية ☐ المدير التنفيذي
تاريخ الإصدار	22 جمادى الآخرة 1446 هـ الموافق 23 ديسمبر 2024م.
حالة الوثيقة	☐ مسودة ■ معتمدة
مصادر الوثيقة	• نظام حماية البيانات الشخصية بالمملكة العربية السعودية. • اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية بالمملكة العربية السعودية. • سياسات ولوائح حوكمة المؤسسة.
رقم الوثيقة	46-11

المحتويات:

تمهيد:.....3
تعريفات.....3
مواد السياسة.....4

تمهيد:

بناء على اللائحة الأساسية لمؤسسة علي بن إبراهيم المجدوعي وعائلته الخيرية، المسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ١٤٣٣، وبناء على النظام الأساسي للجمعيات والمؤسسات الأهلية، ولائحته التنفيذية، وقواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ونظام حماية البيانات الشخصية

بالمملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية. وبناء على الصلاحيات المخولة نظاما لرئيس مجلس أمناء المؤسسة، وجميع أعضائها، صدرت هذه السياسة منظمة لحماية البيانات الشخصية في أعمال المؤسسة.

تعريفات

يقصد بهذه المصطلحات أينما وردت في هذه السياسة بما يقابله:

1. **المؤسسة:** مؤسسة علي بن إبراهيم المجدوعي وعائلته الخيرية.
2. **السياسة:** سياسة حماية البيانات الشخصية.
3. **البيانات الشخصية:** كل بيان -مهما كان مصدره أو شكله- من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد

على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكنا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك: الاسم، ورقم الهوية الشخصية، والعناوين، وأرقام التواصل، وأرقام الرخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، وصور الفرد الثابتة أو المتحركة، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي.

4. **صاحب البيانات الشخصية**: الفرد الذي تتعلق به البيانات الشخصية أو من يمثله أو من له الولاية الشرعية عليه، ممن يرتبط بالمؤسسة سواء -على سبيل المثال لا الحصر- المؤسسين والأمناء، أو موظفي المؤسسة، أو المستفيدين من دعم المؤسسة بأي صورة كانت.
5. **المركز:** المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

مواد السياسة

المادة الأول: يكون لصاحب البيانات الشخصية الحقوق الآتية:

1. الحق في العلم، ويشمل ذلك إحاطته علما بأسباب جمع بياناته الشخصية، والغرض من ذلك، وألا تعالج بياناته لاحقا بصورة تتنافى مع الغرض من جمعها -ما لم يوافق على خلاف ذلك-.
2. الحق في وصوله إلى بياناته الشخصية وتصحيحها المتوافرة لدى المؤسسة.
3. الحق في طلب إتلاف بياناته الشخصية المتوافرة لدى المؤسسة -باستثناء الحاصلين على دعم من المؤسسة مهما كان نوعه-.

يجب أن يكون محتوى البيانات الشخصية ملائما ومقصورا على الحد الأدنى اللازم لتحقيق الغرض من جمعها، مع تجنب شموله على ما يؤدي إلى معرفة صاحبها بصورة محددة متى تحقق الغرض من جمعها.

المادة الثانية: لا يجوز لموظفي المؤسسة الإفصاح عن البيانات الشخصية إلا في الأحوال الآتية:

- إذا وافق صاحب البيانات الشخصية على الإفصاح وفقا لأحكام السياسة.
- إذا كانت البيانات الشخصية قد جرى جمعها من مصدر متاح للعموم.
- إذا كانت الجهة التي تطلب الإفصاح جهة عامة، وذلك لأغراض أمنية أو لتنفيذ نظام آخر.
- إذا كان الإفصاح سيقتصر على معالجتها لاحقا بطريقة لا تؤدي إلى معرفة هوية صاحب البيانات الشخصية أو أي فرد آخر على وجه التحديد.

المادة الثالثة: على المؤسسة اتخاذ ما يلزم من إجراءات ووسائل تنظيمية وإدارية وتقنية تضمن المحافظة على البيانات الشخصية، بما في ذلك عند نقلها، وعدم مناقلتها إلا بما يتوافق من السياسة والسياسات المعمول بها في المؤسسة.

المادة الرابعة: لا يجوز تصوير الوثائق الرسمية التي تحدد هوية صاحب البيانات الشخصية أو نسخها، إلا عندما يكون ذلك تنفيذا لأحكام السياسة، أو عندما يطلب المركز تصوير تلك الوثائق أو نسخها.

المادة الخامسة: يلتزم كل من باشر عملا من أعمال معالجة البيانات الشخصية بالمحافظة على الأسرار المتعلقة بالبيانات حتى بعد انتهاء علاقته الوظيفية أو التعاقدية.

المادة السادسة: يعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من المجلس، وتبطل كل ما يتعارض معها في السياسات واللوائح المعمول بها في المؤسسة.